وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٠٢٦/٦/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين جهاز تنمية التجارة الداخلية والهيئة القومية للبريد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ وملحقيه فى فبراير ٢٠٢٤ ومارس ٢٠٢٦؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى مذكرة جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٢٦/٦/١١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتـم إتاحة تقديم بعض خدمات السـجل التجارى من خـلال منافذ الهيئة القومية للبريد على النحو الآتى :

١ - مستخرج من السجل التجاري.

٢ - تجديد قيد السجل التجاري.

٣ - الاستعلام عن بيانات منشأة.

٤ - الاستدلال عن القيد فى السجل التجاري.

(المادة الثانية)

تصدر محررات السجل التجارى من مكاتب السجل التجارى ومنافذ الهيئة القومية للبريد على أوراق مؤمنة مخصصة لذلك الغرض وممهورة بخاتم شعار الجمهورية مسبق الطباعة تقرأ بصمته (جهاز تنمية التجارة الداخلية - السجل التجارى المصري).

(المادة الثالثة)

تحصيل مبلغ عشـرين جنيهًا تكلفة خدمة إصدار كل ورقة من محررات السـجل التجارى على الأوراق المؤمنة بالإضافة إلى التكلفة المقررة لكل محرر.

(المادة الرابعة)

ينشـر هذا القرار فـى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق